[335] قال: أنت علي كظهر امي ولا يقول: أنت علي كظهر امي إن قربتك. (28733) 9 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن حريز، عن محمد بن مسلم، أبي جعفر (عليه السلام) قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر، فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة. (28734) 10 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن سعيد الاعرج، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال: ليس عليه شئ. (28735) 11 - وعنه، عن الحسين، (عن صفوان) (1)، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يف، قال: عليه الكفارة من قبل أن يتماسا. الحديث. (28736) 12 - وباسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر امه لزمه الظهار، قال لها دخلت أو لم تدخلي خرجت أو لم تخرجي أو لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار.

9 - التهذيب 8: 11 / 37، والاستبصار 3: 259 / 927، وأورده باسناد آخر في الحديث 8 من الباب 15 من هذه الابواب. 10 - التهذيب 8: 14 / 45، والاستبصار 3: 262 / 936. 11 - التهذيب 8: 14 / 46 و 8: 18 / 57، والاستبصار 3: 262 / 937 و 265 / 950، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 15 من هذه الابواب. (1) ليس في الموضع الاول من التهذيب. 12 - التهذيب 8: 14 / 47، والاستبصار 3: 260 / 932.